

تعليمات مركز اللغات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز اللغات" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2015، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المركز	:	مركز اللغات في الجامعة.
المدير	:	مدير المركز.
المجلس	:	مجلس المركز.

المادة (3): يعد مركز اللغات وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط مباشرة بالرئيس أو بمن يفوضه من نوابه، ويتعاون مع كليات الجامعة ودوائرها المختلفة حسب الأنظمة والتعليمات.

المادة (4): يهدف هذا المركز إلى تحقيق ما يأتي:

1. توفير مدربين من ذوي الكفاءات العلمية المتميزة.
2. استحداث وتطوير برامج تدريبية متميزة لتلبية احتياجات المجتمع.
3. تنمية مهارات المتدربين النوعية، والفكرية والمهنية.
4. استقطاب الهيئات العالمية في مجال الاختبارات الدولية في اللغات الأجنبية.

المادة (5): يعين الرئيس مديراً للمركز لمدة سنتين قابلة للتجديد، يتولى إدارة المركز والإشراف عليه، ويكون عضواً في المجلس، ويتولى المدير المهام الآتية:

1. اقتراح خطط المركز وبرامج عمله، وتنفيذها.
2. إعداد جدول المواد التي يدرسها المركز وتأمين المدرسين لها.
3. إعداد مشروع الموازنة التقديرية وتقديمها إلى المجلس.
4. إعداد مشروع الاتفاقيات وتقديمها إلى المجلس.
5. إصدار نشرات عن أعمال المركز ونشاطاته.

6. إجراء الامتحانات في المركز والإشراف عليها، ومنح الشهادات بقرار من المجلس.
7. إعداد قوائم بأسماء الأشخاص والمؤسسات المؤهلة للتعاون معها لتحقيق أهداف المركز.
8. الإشراف المباشر على سير العمل في المركز وتوجيه أعماله.
9. تقديم تقرير شهري عن أعمال المركز وإنجازاته واحتياجاته إلى المجلس.
10. القيام بأي مهمات أخرى يكلفه بها الرئيس أو المجلس.

المادة (4): يكون لكل مركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه عن (11) عضواً بحد أقصى يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

- المادة (5):** يتولى المجلس المهمات والواجبات الآتية:
1. وضع السياسة العامة للمركز والإشراف على تنفيذها.
 2. اقتراح التعديلات على تعليمات المركز، ورفعها إلى الرئيس للمصادقة عليها حسب الأصول.
 3. إصدار القرارات الإدارية والمالية الضرورية لتنظيم أنشطة المركز.
 4. مناقشة الموازنة السنوية للمركز لاعتمادها، والمصادقة على الحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.
 5. اعتماد التقرير السنوي حول أنشطة المركز ووظائفه.
 6. الاجتماع مرتين في السنة على الأقل بناءً على دعوة من المدير وكلما دعت الحاجة لذلك.
 7. أي مهمات ووظائف توكل للمجلس حسب أحكام تعليمات المركز.

المادة (6): أ. يعين العاملون في المركز وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
ب. يخضع العاملون في المركز للأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والمالية السارية المفعول بالجامعة، ويسري ذلك على المعاملات الإدارية والمالية جميعها.

المادة (7): يمنح المركز المنتسب بالبرامج التي ينظمها "شهادة" تؤيد مشاركته فيها، واستكمال متطلبات الحصول عليها على ألا يتعارض ذلك مع أنظمة الجامعة، ووزارة التعليم العالي، وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

- المادة (8):** تتكون الموارد المالية للمركز من:
1. المخصصات المالية من موازنة الجامعة السنوية.
 2. المنح والهبات من خلال الجامعة.
 3. الدخل الناتج عن عقد البرامج والدورات، وأي نشاط آخر يتفق مع أهداف المركز.

المادة (9): أ. يتوفر للمركز نظام إلكتروني يرتبط بدائرة الشؤون المالية لتسجيل الطلبة، واستيفاء الرسوم.
ب. تقوم دائرة الشؤون المالية، وبالتنسيق مع المدير بتحويل فائض إيرادات المركز عن مصروفاته إلى ميزانية الجامعة كل ثلاثة أشهر.

المادة (10): أ. تحدد رسوم المشاركة في البرامج التدريبية والامتحانات والخصومات بالتنسيق مع المدير، وبالتنسيق مع مدير دائرة الشؤون المالية وموافقة الرئيس.
ب. للرئيس، أو من ينيبه، بالتنسيق مع المدير وبالتنسيق مع مدير دائرة الشؤون المالية إعفاء أي مشارك أو المشاركين جميعهم من رسوم البرامج كلياً أو جزئياً.

المادة (11): يتولى التدريس في المركز:
1. محاضرون من حملة درجة البكالوريوس على الأقل، يعينون في المركز وفق نظام الموظفين المعمول به في الجامعة.
2. محاضرون غير متفرغين من حملة البكالوريوس على الأقل، يكلفون بتدريس الدورات والمحاضرات.
3. أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الذين يكلفون بالتدريس في المركز.

المادة (12): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد تدقيق وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (13): يقوم مجلس العمداء بالبت في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (14): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة ذات صلة.

المادة (15): الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (16): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (17): تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.